ضعيف لانا لا نسلم انه لا يجوز ان يكون ما هو مال مالكا للمال
وانما لم يجز لو لم يكن له جهة اخرى غير المالية واما اذا كانت
فيجوز وههنا كذلك لان العبد كما ان له جهة المالية
جهة الادمية وهي صالحة لمالكية المال والاولى ان يستدل
عليه بالاجماع على انه لا يملك العبد والمكاتب التسري الاخذ
بالسرية وهي الامة التي بوأتها واعددتها للوطء وان اذن
لهما المولى بذلك كما لا يملكان الاعتاق لانه من احكام الملك
كالاعتاق خص المكاتب بالذكر مع ان المدبر كذلك لانه
صار احق بمكاسبه لحريته يدا فيوهم ذلك جواز التسري
فازال الوهم بذكره ولا يصح منهما اي من العبد والمكاتب حجة
الاسلام حتى لو حجا يقع نفلا وان كان باذن المولى
لان القدرة من شرائط وجوب الحج ولا قدرة للعبد اصلا
لان منافعه للمولى وباذنه لا يخرج عن ملكه فكان اداؤه
حاصلا بما هو ملك غيره فلا يقع عن الفرض بخلاف سائر
القرب من الصلاة والصوم لان القدرة التي بها يحصل
الصوم او صلاة الفرض ليس للمولى بالاجماع وبخلاف
الفقير اذا ادى الحج ثم استغنى حيث يقع ما ادى عن
الفرض لان ملك المال ليس بشرط لذاته وانما شرط للتمكن
من الفرض ولا نيابة في مالكية غير المال كالنكاح والدم فانه

مالك

مالك للنكاح لحاجته اليه لانه لا يملك الانتفاع بامة المولى
وطئا عند الحاجة كما لا يملك الانتفاع بمال مولاه اكلا ولبسا
وليس له اهلية تسري فلا طريق له لدفع هذه الحاجة الا النكاح
وانما توقف نفاذه على اذن المولى لان النكاح مستلزم للمهر
دالٌّ اليه بدون اذن المولى اضرارا به لان المهر يتعلق
برقبته اذا لم يوجد مال او يتعلق به وبالتبع ضر المولى
ولهذا لو اسقط حقه في البينة بالاعتاق نفذ النكاح
الصادر من العبد بدون اجازته فعرفنا ان العبد مالك
للنكاح فان قلت لو كان مالكا للنكاح لما ملك المولى جبره على
النكاح قلت انما يملك الاجبار تحصينا لملكه عن الزنا الذي
هو سبب للنقصان وكذا الدم والحيوة لانه محتاج للبقاء
ولا بقاء الا بهما ولهذا لا يملك المولى اتلافهما وصح اقرار
العبد بالقصاص لانه اقرار بحق العبد للدم وهو فيه مثل ذلك
كالحر ويتساوى في الرق لكمال الحال في اهلية الكرامات الموضوعة
للبشر في الدنيا احترز بالقول الاخير عن الكرامات في الاخرة
فان العبد يساوي الحر فيها لان اهليتها بالتقوى ولا رجحان
للحر على العبد فيه وانما ينافيه لان كمال الحال ينبني على العز والشرف
والرق ينبني على الذل والهوان وبينهما تناف كالذمة
اي صلاحية الايجاب والاستيجاب ويمتاز بها عن سائر الحيوان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1